

وزارة الإسكان المرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتماد تعديل المرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة

واعتماد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة بقطعة الأرض بمساحة ١٠ أفدنة
لكمال الأرض بمدينة العاشر من رمضان

المخصصة للشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية

وال الصادر لها القرار الوزاري رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨

لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٦٣ م٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤
بالموافقة على حجز قطعة الأرض بمساحة ١٠ أفدنة بالحي الثاني عشر بمدينة
العاشر من رمضان ضمن المشروع القومي للإسكان (محور المستثمرين) للشركة الدولية
للإسكان المتكامل للاستثمار العقاري والسياحي والخدمات التعليمية بنسبة (٥٠٪)
إسكان قومي، (٥٠٪) إسكان حر والمشروع مكون من مرحلتين؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ ٢٠٠٨ على مساحة المرحلة الأولى بمساحة ٣ فدان؛ وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ على مساحة المرحلة الأولى؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ بالموافقة على اعتماد التخطيط والت分区 للمرحلة الأولى؛ وعلى موافقة السيد المهندس الوزير بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ ٢٠٠٩ على تعديل النسبة المخصصة للإسكان القومى بالمشروع لتكون (١٠٠٪) إسكان قومى لبناء وحدات سكنية ٦٣ م٢ وإحاطة مجلس إدارة الهيئة؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ ٢٠١٣ للمرحلة الثانية الأخيرة بمساحة ٧ أفدنة ٢٠٢٩٣٩٨,٤٢ م٢؛ وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ ٢٠١٣ على المساحة الباقيه ٧ أفدنة؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بالموافقة على اعتماد التعديلات التى طرأت بعد الشركه ليصبح المشروع باسم الشركه الدوليه للاستثمار والخدمات التعليمية بدلاً من الشركه الدوليه للإسكان المتكامل للاستثمار العقاري والسياحة والخدمات التعليمية؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ ٢٠١٤ على اعتماد توصيه اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ بالموافقة على فسخ التعاقد بالمرحلة الثانية من قطعة الأرض الكائنة بالحي الثاني عشر ضمن المشروع القومى للإسكان بمساحة ٧ أفدنة المخصصة للشركة الدولية للاستثمار العقارى إعمالاً للبند الثالث من التمهيد بالعقد المبرم والمتضمن إلغاء التخصيص للأرض التى يتم تسليمها أو التعاقد عليها حال مرور أكثر من عام دون إثبات الجدية؛ وعلى حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته المنعقدة ٢٠١٩/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٩٢٢١ لسنة ٧٠ ق. بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد تم الطعن عليه بالطعن رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥ ق علياً؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ لبيع مساحة ٧ أفدنة محدداً به المدة الزمنية للانتهاء من تنفيذ المشروع لكامل مكوناته تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٢٢١ لسنة ٧٠ قضاء إداري القاهرة ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٥١٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بشأن طلب استصدار قرار وزيري معدل والمرفق به لوحة المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٠ أفدنة لإقامة وحدات إسكان قومي والصادر بشأنها ملحق لعقد البيع الابتدائي لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٢٢١ لسنة ٧٠ قضاء إداري القاهرة وأرفق بالطلب بعض مستندات القرار الوزاري ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٤١٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤٦١٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوجيه وكذا الإفادة بموقف كامل المشروع - وتضمن كتاب جهاز المدينة إلى أنه تم الطعن على الحكم الصادر لصالح الشركة من قبل الجهاز الهيئة تحت رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥٦٥ عليا وما زال متداولة حتى تاريخه ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزيري معدل للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقترن من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤٢٠٢١/٩/١
وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٧٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمرفق به التعهد الخاص بقولها والترامها بتتنفيذ الحكم الذي سيصدر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥٦٥ عليا حال صدوره لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية باعتماد تعديل المرحلة الأولى

بمساحة ٣ أفدنة واعتمد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة بقطعة الأرض بمساحة ١٠ فدان لكامل الأرض لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٦٣٢ م٢ بمدينة العاشر من رمضان وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة .

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض .

قسرر :

مسادة ١ - يعتمد تعديل المرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة واعتمد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة لمشروع الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية بقطعة الأرض بمساحة ١٠ فدان لكامل الأرض لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٦٣٢ م٢ بمدينة العاشر من رمضان وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ وملحقيه البرميين في ٢٠١٣/١١/٦ ، ٢٠٢١/٣/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بان منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مسادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بقولها والترامها بتنفيذ الحكم الذي يصدر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٣٣١ لسنة ٦٥ لـ عليا حال صدوره لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبراعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال المدة الواردة بالبند الرابع من ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد تعديل المرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة واعتماد المرحلة الثانية بمساحة ٧ أفدنة لمشروع الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية بقطعة الأرض بمساحة ١٠ أفدنة لكامل الأرض لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪) وحدات بمساحة ٦٣ م٢ بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤١٩٩٨,٧٤ م٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ١٣٨١٩,٠٦ م٢ بما يعادل ٣,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات وغرف الأمان ٣٣٦٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ١٦٠٠٣,٦ م٢ أي ما يعادل ٣,٨١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣٧٧٧٧,١٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٥٠٣٠,٩ م٢ أي ما يعادل ١,٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ١٣٨١٩,٠٦ م٢ بما يعادل ٣,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات بالعمارة	إجمالي عدد الوحدات بالتمازج	عدد الوحدات		الآلات الأرضية	الآلات الأرضية	مساحة الدور للأدوار الأرضية	مساحة الدور للأدوار الأرضية	نسبة الأرض	نسبة الأرض
				بالدور	المتر						
جميع التممازج مسمى من الشركة في الدور الخامس بعد الأرضي حال سماح قيد وقطع عدا التممازج	١٨٠	٦٠	١٢	١٢	٢١٨٥,٢٦	٧٢٨,٤٢	٣	A			
	٣٦٠	٦٠	١٢	١٢	٤٣٧٠,٥٢	٧٢٨,٤٢	٦	B			
	٣٠	٣٠	٦	٦	٣٥٣,٧٥	٣٥٣,٧٥	١	C			
	٥٧٠	---	---	---	٦٩٠,٥٣	---	١٠	إجمالي			
الاشتراطات البنائية للإسكان :											

١ - النسبة البنائية (FP) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للنشاط السككي ولا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- الردود :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارت وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٣م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٣م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المناطق المخصصة للخدمات وحد العمارت السكنية .

٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٤ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، مع حفظ حق الشركة في الدور الخامس بعد الأرضي حال سماح قيد ارتفاع القوات المسلحة لاحقاً وفقاً للقواعد المتبعة .

٤ - يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار سيارات .

٥ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

- ٦- الكثافة السكانية المسموح بها من ١٤٠ إلى ٢٤٠ فردًا / فدان والكثافة السكانية المحددة ٢٠٠ شخص / فدان .
- ٧- مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ٦٣ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط).
- ٨- يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بواقع ٠,٧ سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة / ٥٠ م٢) مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات وغرف الأمن ٣٣٦٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقا للجدول التالي :

قطعة الأرض	النشاط	المساحة (م٢)	الارتفاع	الردود	النسبة البنائية
رقم (١)	تجاري	٣٣٦٠	بدروم + أرضي + دورين	٦٣ من جميع الجهات	%٣٠
رقم (٢)	غرف أمن	٨	أرضي فقط		
الاجمالي	-----	٣٣٦٨	-----	----	----

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد جهات الاختصاص .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ، يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة / ٥٠ م٢) مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات . يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

الاشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، مع حفظ حق الشركة في الدور الخمس بعد الأرضى حال سماح قيد ارتفاع القوات المسلحة لاحقاً وفقاً للقواعد المتبعة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- تتولى الشركة الدولية للاستثمار والخدمات التعليمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨ - تولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع ٧٠ سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة / ٢٥٠ م٢) مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان
مفوض عن الشركة
عبد الله حسن أحمد أبو السعود

طرف أول
(إمضاء)

